

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت الاحتمال أصح والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة طريق المتأخرين كما اختاره الإمام لما سبق ولكونها أخصر وأبسط أعلم المقدمة الرابعة في العول إذا ضاق المال عن الفروض فتعال المسألة أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال والذي يعول من الأصول التسعة ثلاثة وهي ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون فتعول الستة أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين لأب وإلى ثمانية كهؤلاء وأم وإلى تسعة كهؤلاء وأخ لأم وإلى عشرة كهؤلاء وأخ لأم وتسمى هذه الأخيرة الشريحية لأن شريحا القاضي رحمه الله تعالى قضى فيها وتسمى أم الفروع لكثرة سهامها وامتدحت إلى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة وأما اثنا عشر فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لأب وإلى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم وإلى سبعة عشر كهؤلاء وأخ لأم ومن صورها أم الأراامل وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان لأب فهن سبع عشرة أنثى أنصباؤهن سواء ولا يعول هذا الأصل إلى سبع عشرة إلا والميت رجل وأما أربعة وعشرون فتعول مرة فقط إلى سبعة وعشرين كزوجة وبننتين وأبوين وتسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل بل لا تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وهو رجل الفصل الثاني في طريق التصحيح وفيه نظران أحدهما في تصحيح فريضة